



المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية  
Institut National des Conditions de Vie au Travail



المملكة المغربية  
Royaume du Maroc

وزارة الشغل والإدماج المهني

٠٣ ٥٦٥ ٢٠٢٠

## اتفاقية شراكة رقم 2020/02

بين

المعهد الوطني لظروف  
الحياة المهنية

و

وزارة الشغل  
والإدماج المهني

برسم سنة 2020

## دِسَاجِه:

- نظرا للظرف الاستثنائي الذي يعيشه المغرب والمتمثل على الخصوص في مواجهة نقشى وباء كوفيد 19 خاصة بأماكن العمل ؛
- نظرا لكون النهوض بطلب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية من المهام الأساسية لوزارة الشغل والإدماج المهني ؛
- نظرا لكون عمليات التحسين والتواصل والمواكبة في مجال الصحة والسلامة المهنية تشكل إحدى مهام المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية ؛
- تحسيرا لارادة الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية للعمل سويا من أجل الاستجابة لانتظارات واهتمامات السلطات العمومية والمؤسسات المختصة والمشغلين والأجزاء وممثليهم في مجال النهوض بثقافة الصحة و السلامة المهنية ومكافحة انتشار وباء "كوفيد 19" داخل أماكن العمل ؛

تم الاتفاق

بين وزارة الشغل والإدماج المهني، المشار إليها أدناه بـ "الوزارة"، ممثلة في شخص السيد عبد الكريم فتح الله مدير الموارد البشرية والميزانية و الشؤون العامة من جهة ؛

والمعهد الوطني لظروف الحياة المهنية، المشار إليه أدناه بـ "المعهد"، ممثلًا في شخص مديره السيد عبد الرزاق لعج، الكائن مقره بـ : رقم 13، زنقة التوت، سكتور 10، حي الرياض، الرباط، من جهة أخرى ؛  
على ما يلي :

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين الوزارة والمعهد في مجال النهوض بثقافة الصحة والسلامة المهنية وكذا المساهمة في المجهود الوطني لمكافحة انتشار وباء "كوفيد 19" داخل أماكن العمل.

#### المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهداف الاتفاقية في ما يلي:

- (1) التحسين والتواصل عبر وسائل الإعلام حول الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 في أماكن العمل ؛
- (2) ضمان استمرار خدمة منصة الرقم الهاتفي 2233 المعتمد من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني للرد على تساؤلات واستفسارات المشغلين والأجزاء الخاصة بتدارير الوقاية والسلامة وفقا لبروتوكول تبديل خط الردعوى من وباء كوفيد 19 في أماكن العمل المنجز من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ؛
- (3) تطوير كفاءات مفتتشي الشغل في مجال الصحة والسلامة المهنية وتدارير مكافحة انتشار وباء "كوفيد 19" في أماكن العمل عبر عملية التكوين عن بعد ؛
- (4) تحسين المقاولات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المحليين حول الصحة والسلامة المهنية عبر تنظيم لقاءات جهوية.

#### المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

#### المادة الرابعة: التزامات الوزارة

تلزم الوزارة في إطار هذه الاتفاقية بما يلي :

- إجراء الاتصالات اللازمة لنشر منتجات حملة التحسين والتواصل المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 في أماكن العمل عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية وتتبع وتقدير إنجاز المشروع ؛

- وضع منصة الرقم الهاتفي 2233 رهن إشارة جهاز تنفيذ الشغل للرد على تساؤلات واستفسارات المشغلين والأجزاء الخاصة بتدارير الوقاية والسلامة وفقا لبروتوكول تبديل خط الردعوى من وباء كوفيد 19 في أماكن العمل وتتبع وتقدير سير العملية وموافقة المعهد بتقارير منتظمة بشأنها وتتابع وتقدير إنجاز المشروع ؛
- توفير المعلومات والمعطيات المتعلقة بعملية التكوين عن بعد لفائدة مفتتشي الشغل خاصة مواضع التكوين ولوائح المستفيدين وتتابع وتقدير إنجاز المشروع ؛
- تشخيص اللقاءات الجهوية التحسيسية حول الصحة والسلامة المهنية لفائدة المقاولات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المحليين وتتابع وتقدير إنجاز المشروع ؛
- تعين مخاطب للمعهد ومختلف المتدخلين للمساهمة في تنفيذ بنود الاتفاقية.



**المادة الخامسة : التزامات المعهد**

- يلتزم المعهد في إطار هذه الاتفاقية بما يلي :
- الإشراف على إعداد وإنجاز حملة التحسين والتواصل المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 في أماكن العمل عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية وأداء المصاريف المتعلقة بها ؛
  - تتبع إنجاز خدمات منصة الرقم الهاتفي 2233 للفترة الممتدة من 01 غشت 2020 إلى غاية 31 دجنبر 2020 وأداء مصاريف التواصل والإعلام المتعلقة بها ؛
  - التعاقد مع مقدمي مختلف الخدمات وأداء المصاريف المتعلقة بالتكوين عن بعد لفائدة ثلاثة (300) مفتشيا للشغل في مجال الصحة والسلامة باماكن العمل وتدارير مكافحة انتشار وباء "كوفيد 19" وتبث تنفيذ المشروع ؛
  - التعاقد مع مقدمي مختلف الخدمات وأداء المصاريف المتعلقة بتنظيم أربع (04) لقاءات جهوية تحسيسية حول الصحة والسلامة المهنية لفائدة المقاولات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المحليين وتبث تنفيذ المشروع ؛
  - تتبع تنفيذ الاتفاقية بانتظام والتسيق بين مختلف المتدخلين في كل مراحلها.

**المادة السادسة : مراجعة الاتفاقية**

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة باقتراح من أحد أطرافها.

**المادة السابعة : الإخبار بالاتفاقية**

ينهي إلى علم العموم محتوى هذه الاتفاقية عبر وسائل الإخبار المتاحة وكذلك عبر نشرها في المنابر المعدة لذلك لدى كل من الوزارة والمعهد.

**المادة الثامنة : سريان الاتفاقية**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ثمانية وأربعين ساعة (48) بعد التوقيع عليها.

وحرر في الرباط بتاريخ ..... ٣٠٢٠٢٠

<p>الجامعة المغربية المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية</p> <p>عبد الرزاق لعلج</p>	<p>السيد مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة</p> <p>مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة</p> <p>إمضاء : فتح الله عبد الكريم</p>
---	--